

الفصل الرابع

الضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة

٤,١ تمهيد

ولتوضيح الضمانات لحماية حقوق المرأة في تم تخصيص ثلاثة مباحث في هذا الفصل من الدراسة تناول في المبحث الأول للضمانات القانونية والثاني لبيان الضمانات السياسية لحقوق المرأة والمبحث الثالث: لتوضيح الضمانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهي في التالي:

٤,٢ المبحث الأول: الضمانات القانونية

إنّ تنظير أي حق من الحقوق الخاصة بالإنسان لا تعطي فعاليتها ما لم تكن هناك وسائل أو آليات تساهم في حماية هذا الحق، ونفس الشيء ينطبق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي استحدثت في مادتها ١٧ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وليستكمل البروتوكول الاختياري الملحق بها عام ١٩٩٩ عمل هذه اللجنة.

٤,٢,١ المطلب الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

من أجل كفالة احترام حقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، أنشئت في نفس الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعتبر جهاز رقابة على كيفية تطبيق تطبيقها^{٢٦١}، فقد نصّت على

٢٦١. هالة سعيد تيسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٣٨.

استحداثها المادة ١٧ من الاتفاقية، حيث تتكون هذه اللجنة من ٢٣ خبيراً في مجال حقوق المرأة من الحسين، يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات، ويتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم، على أن ينتخبوا من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وعند انتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من قبل حكوماتهم.

تقوم اللجنة بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك عبر تقارير تقدمها الدول الأطراف عمّا اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر في كيفية تطبيقها. تقدم هذه التقارير في غضون سنة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، ثم كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.^{٢٦٢} ووفقاً لتوجيهات وتعليمات وضعتها اللجنة يجب أن يتضمن كل تقرير جزأين:

- الجزء الأول: يتضمن تقديم الإطار العام لتطبيق الاتفاقية والإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، كما يتضمن تقديم المؤسسات والسلطة المكلفة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، والطرق والوسائل القانونية المستعملة لحماية النساء، والسياسات المتوخاة للنهوض بأوضاع النساء، ولتمكينهن من التمتع بحقوقهن.^{٢٦٣}
- أما الجزء الثاني من التقرير، فيحتوي على معلومات تتعلق بعرض التدابير الدستورية والقانونية والإدارية والإجراءات المتبعة لتطبيق مواد هذه الاتفاقية والصعوبات التي تعوق تطبيقها.^{٢٦٤}

٢٦٢. المادة ١٨ الفقرة ١ - ب - من الاتفاقية.

٢٦٣. فتوح عبد الله الشاذلي. ٢٠١٦. الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. ط. ٢. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٦٠.

٢٦٤. الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير. ٢٠٠٨. حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص. ٧٧.

تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة، ويدوم اجتماعها لفترة أسبوعين سنوياً، من أجل النظر في التقارير المقدمة إليها والتي تناقشها مع مندوبي حكومات الدول الأعضاء^{٢٦٥}، وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدوره يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.^{٢٦٦}

٤,٢,٢ المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

بعدّ البروتوكول الاختياري^{٢٦٧} لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أحد الآليات القانونية الدولية التي تحدّد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية^{٢٦٨}. وقد صدر هذا البروتوكول في أكتوبر ١٩٩٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، حيث يتكون من ٢١ مادة، والتي تعطي في أحكامها إمكانية تقديم الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أفراد أو مجموعات تدعي خضوعها لانتهاكات لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية، أو نيابة عنهم، على أن يتم ذلك بموافقتهم. اشترط البروتوكول في أحكام مواده بعض الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشكاوى ومنها:

٢٦٥. راشد فهيد المري. ٢٠١٥. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص. ٢٢٠.

٢٦٦. فتوح عبد الله الشاذلي. ٢٠١٦. الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. ص. ٦٠.

٢٦٧. البروتوكول الاختياري هو عبارة عن وثيقة دولية تتعلق بمعاهدة موجودة، الغاية منه استكمال عناصر لم تتناولها الاتفاقية، أو لم تتعرض لها بصورة كافية. انظر: ريم صالح الزين. ٢٠١٦. الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. ص. ١٤٧.

٢٦٨. فتوح عبد الله الشاذلي. ٢٠١٦. الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. ص. ٦٠.

- تستلم اللجنة التبليغات الكتابية فقط، ويجب أن تكون معلومة المصدر، وإذا تعلق التبليغ بدولة طرف في الاتفاقية، فيجب أن تكون كذلك طرفاً في هذا البروتوكول، وبمعنى المخالفة لا تستلم هذه اللجنة التبليغ الذي يتعلق بدولة طرفاً في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول.

- يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل وسائل التظلم الداخلية (الوطنية) التي أتاحت له، ولكن يسقط هذا الشرط في حالة استغراق هذه الوسائل المحلية لمدة زمنية طويلة، وبدرجة غير معقولة، ولكن البروتوكول لم يحدد هذه المدة الزمنية الطويلة، التي يمكن من خلالها إسقاط هذا الشرط حتى لا تبق على أهواء اللجنة.^{٢٦٩}

- يجب ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق بحثه من قبل، سواء عن طريق اللجنة نفسها أو عن طريق التحقيق الدولي، أو وسائل التسوية الدولية الأخرى.

- يجب أن تستند الشكوى على وقائع وأدلة وبراهين تدل على حدوث انتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف، وأن تكون هذه الانتهاكات قد حدثت بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري، أو حدثت قبله، واستمر حدوثها بعد سريانه.

- يجوز للجنة المعنية أن تطلب من الدولة الطرف المشكو في حقها على سبيل الاستعجال بأن تتخذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر على الضحية أو ضحايا انتهاك حقوق المرأة لا يمكن تفاديه.^{٢٧٠}

عند توفر الشروط التي نصّت عليها أحكام البروتوكول الاختياري الاتفاقية سيبدأو تنتقل اللجنة إلى مرحلة جديدة، وهي القيام بفحص الشكوى ودراسة موضوعها، وذلك بإتباع الإجراءات المناسبة في نظر

٢٦٩. منتصر سعيد حمودة. ٢٠٠٧. الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ص. ٢٨٠.

٢٧٠. انظر المادة ٥٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى المقدمة إليها من الأفراد وفق ما نصّت عليه المادتين ٦، ٧ من البروتوكول الاختياري وهي

كالتالي:

- انطلاقاً من المعلومات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الأفراد، وتبعاً للمعلومات المقدمة إليها

من الدول الأطراف تقوم اللجنة بعقد جلسات مغلقة للنظر في موضوع الشكوى.

- تنقل اللجنة آرائها بشأن التبليغ بعد فحصه، وتقدم توصياتها إلى الأطراف المتنازعة.

- تقوم الدولة الطرف المعنية بالرد على ما أحالته لها هذه اللجنة من آراء وتوصيات خلال مدة

ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

- يجوز للجنة المختصة طلب تقارير إضافية من الدولة الطرف المعنية عما قامت به من أجل تنفيذ

توصيات اللجنة وآرائها فيما يخص موضوع الشكوى.

يجوز للجنة أيضاً إذا قدمت إليها معلومات، أو ورد إليها معلومات من جانب دولة طرف، تدل

على وقوع انتهاكات جسمة أو منظمة ضد حقوق المرأة من جانب دولة طرف في البروتوكول

الاختياري، أن تدعو تلك الدولة إلى إبداء التعاون في فحص تلك المعلومات، وتقديم ملاحظات في هذا

الشأن، كما للجنة الحق في تعيين شخص أو أكثر من رعايا الدولة المبلغة من أجل مساعدتها، وإجراء

تحري دقيق عن موضوع الشكوى أو البلاغ، ويحق لهؤلاء الأشخاص القيام بزيارة الإقليم للدولة المشكو

ضدها بعد أخذ موافقتها، على أن يجري التحري بصفة سرية.^{٢٧١} يرفع هذا الشخص للجنة تقرير عن

التحري لدراسة وإحالة النتائج إلى الدولة المعنية مشمولاً بتوصيات اللجنة وآرائها للرد عليها في غضون

ستة أشهر.

٢٧١. انظر المادة ٠٨ من البروتوكول الاختياري.

إن آراء وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليس لها الصفة الإلزامية القانونية، وبالتالي لا يترتب ضد الدول الأطراف المنتهكة الحقوق المرأة جزاءات قانونية، فاللجنة لا تملك إلا صياغة توصيات وملاحظات فقط.^{٢٧٢}

آلية الرسائل الفردية التي جاء بها البروتوكول الاختياري كانت ذات فعالية لو أدرجت في الاتفاقية نفسها، باعتبار الدول الأطراف في الاتفاقية قد لا تنضم إلى البروتوكول، وهذا يعني أن كل هذه الوسائل تفقد قيمتها في حماية حقوق المرأة.

٤,٢,٣ المطلب الثالث: الأحكام الموضوعية المتعلقة بحقوق المرأة وفقاً لاتفاقية سيداو

أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها إقرار اتفاقية دولية، والتي من شأنها فرض المساواة بين الرجل والمرأة، وتم تجسيدها عام ١٩٧٩ عن طريق إقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١ بعد مصادقة ٢٠ دولة عليها^{٢٧٣}، وحالياً معظم دول العالم منضمة إليها باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق عليها إضافة إلى ثمانية دول أخرى من بينها: إيران، السودان، الصومال.

وردت الأحكام الموضوعية الخاصة بحقوق المرأة من المواد ٠١ إلى ١٦، والتي تعدّ بمثابة القواعد الأساسية في الاتفاقية، فهي في هذه المواد تضع الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات.

٢٧٢. ريم صالح الزين. ٢٠١٦. الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. ص. ١٥٩.

٢٧٣. انظر المادة ٢٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

شجبت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأقرت بوجوب تجسيد المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان بينها وبين الرجل في الحياة السياسية الداخلية، وحتى في الميادين الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية بما يفتح المجال أمام نمو ورخاء المجتمع والأسرة.^{٢٧٤}

٤,٢,٣,١ الفرع الأول: التفسير الخاص بالتمييز ضد المرأة في اتفاقية سيداو

عزفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو "التمييز ضد المرأة" بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطل الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية." وبذلك يكون تمييزاً ضد المرأة مجرد الحد أو تنحية المرأة بسبب جنسها في أي ميدان من ميادين الحياة، وهي قادرة على القيام بها.

وقد دعت الاتفاقية من خلال أحكام موادها الدول الأطراف إلى الالتزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة من جانب القانوني من جهة وجانبه الواقعي من جهة أخرى^{٢٧٥}. فقد حدّدت المادة الثانية من الاتفاقية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول لا سيما منها التشريعية في أن تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى، بما فيها القانون وما يمكن أن يتخذ من جزاءات من أجل منع كل تمييز ضد المرأة.

٢٧٤. نظر الفقرة ١ من ديباجة الاتفاقية أعلاه.

٢٧٥. هالة سعيد تيسي. ٢٠١٧. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ٦٠.

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى من أي تمييز كان، وفي المقابل تمتنع الدول الأطراف عن كل عمل أو ممارسة من شأنها إحداث تمييز ضد المرأة، وأن تكفل تصرفات السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع هذا الالتزام.

ذهبت أحكام الاتفاقية إلى أبعد من ذلك، حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة إذا كان هناك تمييز ضد المرأة صادر من أي شخص، أو منظمة أو حتى مؤسسة وطلبت من الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء قوانينها الوطنية، وحتى الأعراف والممارسات التي قد تشكل تمييزاً ضد المرأة.^{٢٧٦}

من أجل تطور المرأة وتقدمها في جميع الميادين السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، وضمناً لممارسة حقوقها وحرّياتها الأساسية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير في سبيل تمكينها من ذلك، واعترفت بإمكانية إيجاد تمييز إيجابي مؤقت لصالح المرأة من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية بينها وبين الرجل، على أن يوقف العمل بها إذا تحققت فرص التكافؤ بين الجنسين، على أن اتخاذ الدول تدابير خاصة تتعلق بحماية الأمومة لا تعتبر تمييزاً بينها وبين الرجل، باعتبار الولادة منوطة بالمرأة فقط.^{٢٧٧}

طالبت الاتفاقية في أحكامها الدول الأطراف بتعديل السلوكيات الاجتماعية والتحييزات وحتى العادات العرفية التي قد تقوم على دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر. كما تلزم الدول الأطراف بكفالة تضمين التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية

٢٧٦. انظر المادة ٠٢ الفقرة (و) من الاتفاقية.

٢٧٧. انظر مادة ٠٤ من الاتفاقية.

المشتركة للأبوين في تنشئة الأطفال وتربيتهم، على أن تكون مصلحة الأطفال هي الأولى في جميع الحالات.^{٢٧٨}

لم تنس الاتفاقية مسألة الإبحار بالمرأة بجميع أشكاله واستغلال المرأة في الدعارة، فأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مثل تلك الأفعال بما في ذلك التشريع^{٢٧٩} باعتبار هذا الأخير الضامن للحقوق على المستوى الداخلي بالدرجة الأولى.

٤,٢,٣,٢ الفرع الثاني: اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في النظم القانونية الداخلية للدول وحتى تكون المبادئ التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات تدخل مرحلة التطبيق كان لا بد أن يكون معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية، لا بد من أن تندمج ضمن هذه النظم بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، وحتى يكون لأحكام القانون الدولي فاعلية في ضمان حقوق الإنسان، ويجب أن تكون لهذه الأحكام إمكانية السمو على القوانين الوطنية السابقة لها واللاحقة عليها - وإن كان هذا المسعى بعيد المنال^{٢٨٠}. فقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٩ م على الآتي^{٢٨١}:

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢٧٨. انظر المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٧٩. انظر المادة ٦ من الاتفاقية.

٢٨٠. عبد العزيز محمد سرحان. ٢٠١٦. مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٦٥.

٢٨١. انظر: <http://www.umn-edu/humanrts/arab/b002.html>

٢) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣) للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد الغير المواطنين.

وهذا يعني بأنّ دساتير الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تنصّ على أنّ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتتعهد الدول الأطراف، بأن تتضمن دساتيرها مبادئ عامة تلزم بها هيئاتها التشريعية والقضائية والإدارية، باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع كل تمييز مبني على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.... إلخ^{٢٨٢}

فكرة حقوق المرأة تطورت وأصبحت تمثل قواعد قانونية راسخة في عقول المواطنين القائمين على السلطة الحاكمة في أي مجتمع، لكن التعبير عن كيفية حماية حقوق المرأة يختلف ضيقاً واتساعاً وفقاً للمذاهب التي تأخذ بها كل دولة، فبعض الدول تعمل على إثبات حقوق المرأة في الوثيقة الدستورية حتى تفيد نفسها باحترامها، وتلزم الأشخاص بالامتثال لها. والبعض الآخر لا يجد ما يبرر التزامها بتلك الحقوق بموجب تشريع صريح أو مباشر إلا أنّ حقوق المرأة أخذت مكانها في النظام القانوني الدولي على شكل اتفاقات جماعية أو إقليمية تفرض على الدول الأطراف فيها التزاماً بتعديل دساتيرها وتشريعاتها بما يتناسب مع ما جاء في هذه الاتفاقات، استناداً إلى مبدأ سمو نصوص المعاهدات الدولية على أي قانون وضعي للدول الأطراف يخالفها. إلا أنّ المشكلة الحقيقية التي يمكن أن تحد من مدى فاعلية حماية حقوق المرأة تكمن في الضمانات القانونية التي تكفل احترام تطبيق هذه الحماية.

٢٨٢. غازي حسن صابريني. ٢٠١٧. الوجيز في حقوق الإنسان. عمان: دار وائل للنشر. ص. ٣٦٢-٣٦٣.

أنه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها والواردة في الاتفاقية. وقبل أن نستعرض الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة في نطاق الأمم المتحدة نود أن نؤكد على مجموعة من الاعتبارات في هذا المجال^{٢٨٣}:

١، ٢، ٣، ٤ - الاعتبار الأول

ويتعلق بالضمانات المكفولة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث إنها لا تمثل مفهوماً عاماً مجرداً، ولكنها مرتبطة بالأنظمة القانونية المختلفة. فلا يجوز الزعم - مثلاً بأن ضمانات حماية حقوق الإنسان في دول أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية تتطابق مع مفهوم الضمانات في الدول الاشتراكية، أو مع المفهوم الإسلامي للضمانات في الدول الإسلامية.

فمفهوم هذه الضمانات في الفكر السياسي الغربي مونتاج مراحل تاريخية بدأت منذ القرن السابع عشر، وظهرت من خلال موثيق الثورات وإعلانات حقوق الإنسان. ورغم ذلك، فما زالت المفاهيم التي طرحتها الموثيق السابقة تشكل جزءاً من القيم التي يقوم عليها نظام حماية حقوق الإنسان داخل تلك الدول، وقد امتد هذا المفهوم للموثيق الدولية الإقليمية التي أبرمت فيما بينها وخصوصاً الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية... أما النظم القانونية الاشتراكية تطرح مفاهيم تختلف عن المفهوم الغربي... فهذه النظم ترفض أن تكون ضمانات حقوق الإنسان وسيلة يستخدمها الشخص للدفاع عن نفسه ضد مجتمعه... كما تركز هذه النظم - على ضمان حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية كمكون أساسي لحقوق الإنسان. أما ضمانات حماية حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي

٢٨٣. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ص. ٣٩٨-٣٩٩.

تقوم على أساس أنّ إسناد تقرير الحق إلى الله عز وجل وشريعته يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب، واقتران حق الفرد بحق الجماعة، واقتران الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالحقوق السياسية والمدنية.

٤,٢,٣,٢,٢ الاعتبار الثاني^{٢٨٤}

عدم التكافؤ الذي تبدو عليه العلاقات الدولية بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة، كذلك الدول المتقدمة والدول النامية خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية يؤثر سلباً على إتاحة الفرص المؤاتية لاحترام حقوق الإنسان، وخصوصاً مدى تأثير السياسة الأمريكية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك عن طريق مدى إمكانية تحررها من السيطرة الاقتصادية، أو العمل على تحقيق برامج تنمية لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها وأفرادها، وكذلك طغيانها على الدول النامية والصغيرة.

٤,٢,٣,٢,٣ الاعتبار الثالث

يوجد اختلافات جوهرية بين المواقف العلنية والممارسات الحقيقية لبعض النظم السياسية في مجال حماية حقوق الإنسان، فالولايات المتحدة مثلاً، من أكثر الدول التي تتشدد بحماية حقوق الإنسان، وتتخذها ذريعة للغزو، ولكنها تستخدم مفهومها للحماية استخداماً سياسياً لبسط نفوذها وسياستها الخارجية، واستخدامها في إرهاب الدول تحت ستار التدخل الإنساني.

٢٨٤. المرجع نفسه.

يتعلق بدور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان حيث يؤثر على هذا الدور مدى استقلال هذه المنظمات وحيادها عندما تتصدى للدفاع عن حقوق الإنسان، ذلك لأن معظم هذه المنظمات تعمل في ظروف غاية في التعقيد والصعوبة، ومفاهيم حقوق الإنسان لدى المسلمين تختلف من حيث مصدرها عن مفاهيم حقوق الإنسان لدى الغرب من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية.

وهذه الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان وذلك عندما نتناول الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة في الأمم المتحدة، حيث إنّ ضمانات حماية حقوق المرأة تخضع لكثير من الاختلافات والخلافات بين النظم القانونية المختلفة. واتفاقيات حقوق المرأة رغم أنّها لم يتم التوقيع عليها أو التصديق عليها من كل دول العالم، إلا أنّ القواعد التي تتضمنها تلك الاتفاقيات قد باتت مستقرة في ضمير الدول باعتبارها قواعد قانونية عالمية وواجبة التطبيق^{٢٨٦}. والاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك حقوق المرأة، هي اتفاقات ذات طبيعة تشريعية لا تلزم فقط الدول التي صدقت عليها، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي الدول الأخرى والالتزام بتلك الاتفاقيات يستمد أساسه على أساس طبيعة هذه الاتفاقيات ذاتها حيث إنّها تحقق المصلحة العامة للمجتمع الدولي^{٢٨٧}.

على أنه لكي تكون تلك الاتفاقيات معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية للدول، فمن الضروري أن تندمج داخل هذه النظم، بحيث يعمل بها ضمن التشريع الداخلي أمام المحاكم.

٢٨٥ المرجع نفسه.

٢٨٦ المرجع نفسه. ص. ٤١٨.

٢٨٧. على صادق أبو هيف. ٢٠١٤. القانون الدولي العام. ط. ٤. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٥٩٧.

٤,٢,٣,٣ الفرع الثالث: الاندماج الذاتي للاتفاقيات

اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٢٥ م بمبدأ وجوب الاندماج الذاتي للاتفاقيات الدولية وأن تعدل الدول - التي تعهدت بالتزامات دولية - من تشريعاتها الوطنية حتى تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات، كذلك تنص المادة ١٨ من اتفاقية لوزان ٣ يناير ١٩٢٣ حول تبادل السكان الأتراك واليونانيين على أنّ الدولة لا يمكن أن تستند إلى قانونها الوطني في عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.

من وسائل تضمين المعاهدة الدولية في القانون الوطني^{٢٨٨}.

- أ. طريقة التحويل: وهي جعل المعاهدة الدولية قانون داخلي تسيّر سلطات الدولة على أساسه أو قانون إداري.
- ب. اعتبار المعاهدة جزءاً أصلياً من نسيج التشريع الوطني أي إلزام السلطات القضائية والإدارية بتطبيق أحكامها.
- ج. إصدار الأوامر بتنفيذ المعاهدة بقانون يصدر عن البرلمان وتؤخذ بهذه الوسيلة دول مثل بلجيكا، واليونان، وإيطاليا، وسويسرا.
- د. الإشارة في صلب القوانين والتشريعات الوطنية إلى مضمون المعاهدات الدولية.

والاندماج الذاتي يعني اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية ونصدر مثل القوانين الداخلية من حيث قوة نفاذها، وطريقة اندماج الاتفاقيات الدولية تتم تبعاً لظروف كل دولة. وقد أخذت بمذهب وحدة القانون بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تنص الفقرة الثانية

288. Buerghental, Thomas. 1965. *The EF Feet of the European Convention on Human Rights on the International Law of Member States*. United Kingdom: British Institute of International Law. pp. 79-106.

من المادة السادسة من الدستور على أنّ الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي ستصدر فيما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدة المبرمة والتي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، ستكون القانون الأعلى في البلاد وسيكون القضاة في كل ولاية ملزمين بها^{٢٨٩} وأيضاً فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وذلك في حالة كون البرلمان يملك - منفرداً أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية - الاختصاص بإبرام تلك الاتفاقيات مثل الدستور السويسري، والدستور الفرنسي^{٢٩٠}.

١، ٣، ٣، ٢، ٤ / أولاً/ الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان^{٢٩١}

وهذا الاندماج الذاتي يكون في نظام حكومة البرلمان، مثل الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان التركي، استناداً إلى نص م ٢٦ من الدستور التركي. وكان ذلك الإجراء منبوع في الدستور السوفيتي لعام ١٩٢٣، ولكن استناداً إلى المادة (٤٩٥) من الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦ أصبح التصديق من اختصاص لجنة ينتخبها مجلس السوفييت الأعلى من بين أعضائه.

٢، ٣، ٣، ٢ / ثانياً/ الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان مع اشتراك السلطة التنفيذية

تأخذ دول أخرى بمذهب ازدواج القانون، مثل المملكة العربية السعودية، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي المؤرخ ٣ ربيع الأول ١٤١٤ هجرية على أنه مع

٢٨٩. مطب بن عبد الله النفيسة. ١٩٨٣. نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية. مذكرات لدارسي الأنظمة كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود. الرياض: جامعة الملك سعود. ص. ٣٢.

٢٩٠. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ص. ٤١٩.

٢٩١. عبد العزيز محمد سرحان. ٢٠١٥. الإطار القانوني لحقوق الإنسان. ط. ٤. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٩٧.

مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

وكذلك ما تنصّ على أنّه المادة (١٨) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩١ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هجرية على أن تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى فإذا أريد للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الامتيازات حظاً من التطبيق، فإنّها تسلك الإجراءات وتصدر بنفس الأداة المقررة لصدور النظام، ويكون لها بالتالي قوة النظام ويجب إعمالها^{٢٩٢}، وقد حدّدت المادة (١٥١) من الدستور المصري الدائم الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدلة في ٢٢ مايو ١٩٨٠ بتحديد موقع الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني المصري^{٢٩٣}. وهي تنصّ على الآتي^{٢٩٤}: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أنّ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها م (١٥١).

٢٩٢. محمد عبد الحميد أبو زيد. ٢٠١٣. مبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٢.
٢٩٣. عصام محمد احمد زناقي. ٢٠١٦. قانون حقوق الإنسان: الأجهزة التعااهدي للأمم المتحدة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٣٥.

٢٩٤. انظر: الإصدار (٢٠٠٣) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية
<http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?SC=021020011949414>

٤,٢,٣,٣,٣ ثالثاً اندماج الاتفاقيات الدولية بإجراءات خاصة^{٢٩٥}

هناك بعض الدول التي تنصّ دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة حتى ولو كان مصدقاً عليها - في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون بنص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أو لها قوة القانون، أو أنّها أصبحت نافذة.

٤,٢,٤ المطلب الثالث: المرتبة القانونية للمعاهدة داخل النظام الداخلي

هناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلو على القوانين التشريعية، وبالتالي تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق ذلك. وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة قوة القانون، وهذا يعني أنّ المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنّها لا تمنع المشرّع من إصدار تشريع لاحق مخالف أحكامها، وفي هذه الحالة فلا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة. وإن كانت الدولة تتحمل تبعه المسؤولية الدولية. إذا كان التشريع يمس مصالح الأطراف في الاتفاقية.

وتكفلت م ١٥١ من الدستور المصري الدائم الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدلة في ٢٢ مايو ١٩٨٠ بتحديد موقع هذه الصكوك الدولية داخل النظام القانوني المصري. وهي تنصّ على الآتي: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أنّ معاهدات الصلح والتحالف

٢٩٥. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ص. ٤١٩.

والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تحجب موافقة مجلس الشعب عليها.

وظالما أصبحت المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان، جزءاً من النظام القانوني داخل الدولة، عن طريق الاندماج الذاتي، فإنها تأخذ حكم القوانين الداخلية.

وهناك خلاف في الرأي بين ما إذا كانت هذه المعاهدات تتساوي في المرتبة القانونية مع القوانين العادية، أم أنها تسمو عليها عند التطبيق. فالبعض من الفقهاء يرى أنّ هذه المعاهدات ما دامت أخذت حكم القوانين الداخلية، فإنها تخضع للقواعد القضائية المعمول بها داخل الدولة. وعلى وجه الخصوص قاعدة أنّ القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق. واستناداً إلى هذا الرأي يكون في حالة تعارض أحكام المعاهدة مع قانون لاحق عليها فإنّ القاضي يلتزم بتطبيق أحكام القانون اللاحق وذلك على أساس أنّ إصدار تشريع لاحق للمعاهدة ومخالف لأحكامها يستشف منه إرادة المشرّع الوطني في رغبته التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقييد بها^{٢٩٦}.

ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان، أنّ هذه المسألة يسودها الغموض، وكان من الواجب على المشرّع الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار كثيراً من النصوص القانونية الدولية التي تقرر ضرورة أن يكون الأفضلية في التطبيق دائماً للمعاهدة الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي، دون تفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق على نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي.

ويشير سيادته في ذلك إلى المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا التي تنصّ على أنّ القانون الداخلي واحترام المعاهدات لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفائه في تنفيذ

٢٩٦. المرجع نفسه. ص. ٤٢٠-٤٢١؛ عبد العزيز محمد سرحان. ٢٠١٥. الإطار القانوني لحقوق الإنسان. ص. ٨٤.

المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦. فالإشارة إلى القانون الداخلي تشمل - في رأي سيادته - سائر فروع القانون الداخلي، بما فيها القانون الدستوري حيث يجب ألا يكون متعارضاً مع القانون الدولي^{٢٩٧}.

ويؤيد ذلك الرأي الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار، بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان استناداً إلى الآتي: ذلك لأنّ مضمون هذه الاتفاقيات يتفق مع القيم العليا السائدة في الشريعة الإسلامية، ولأنّ مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر - وفقاً لدستور ١٩٧١- المصدر الرئيسي للتشريع. ونحن نتفق مع سيادته في الرأي، ونضيفه إلى ما سبق أنّ المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي مبادئ في أمس الحاجة إليها الأمم لاستقرارها والإنسان هو محور التقدم في تلك الدول فلا غنى له عنها ولا يجوز مخالفتها. لأنّه شتان بين الظلام والنور. لذا فإنّ حقوق الإنسان التي هي جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، تعتبر ضمن المبادئ العليا التي يستمد منها التشريع المصري مصدره. وبالتالي فإنّ نفاذ تلك الاتفاقيات في القانون الداخلي يجب أن يواكبها اعتراف بأسبقية التطبيق لأحكام تلك الاتفاقيات طالما أنّها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤،٣ المبحث الثاني: الضمانات السياسية لحقوق المرأة

تناولت اتفاقية سيداو في جزئها الثاني مسألة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مجال الحياة العامة والسياسية، حيث كفلت المادة السابعة منها للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحق في

٢٩٧. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. ص. ٤٢١؛ عبد العزيز محمد سرحان. ٢٠١٥. الإطار القانوني لحقوق الإنسان. ص. ٨٥-٨٦.

التصويت في جميع الانتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية^{٢٩٨} والاستفتاءات العامة كذلك، وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام، كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها، والحق في تنفيذها، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وهذا يعني حقها في تولى رئاسة الدولة والحكومة، والوزارة، ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة في الدولة سواء التشريعية منها أو التنفيذية وحتى القضائية^{٢٩٩}، كما لها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليس لها الطابع الحكومي، وفي المقابل تتعلق أو لها صلة بالحياة العامة والسياسية للدولة. ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة الثامنة بالتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتكفل للمرأة مساواتها مع الرجل ودون أي تمييز في أخذ فرصتها لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية لكيلا تبق حكرًا على الرجال.

في المقابل لم تعفل الاتفاقية حق المرأة في الجنسية باعتبارها رابطة ولاء وتبعية بينها وبين دولتها، فأعطتها في المادة التاسعة الحق في اكتساب الجنسية موازاة مع منحها للرجل، سواء كانت أصلية والتي تترتب عن طريق الدم أو حق الإقليم، أو بطريق التجنس إذا رغبت في التغيير. وضمنت الاتفاقية على وجه الخصوص ألا يكون من آثار الزواج من أجنبي، أو أن الزوج غير جنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً

٢٩٨. ضمنت الجزائر في تعديلها للدستور سنة ٢٠٠٨ المادة ٣١ مكرر الجديدة والتي أقرت بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، والذي حدد كيفية تطبيقها القانون العضوي رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بتحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقد تضمن ثمانية مواد تشرح النسب التي يجب أن تشغلها المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية.

٢٩٩. نسيمه جلاخ. ٢٠١٦. الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات والاتفاقيات الدولية). القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٣٠.

جنسية الزوجة، فتصبح عديمة الجنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج، وأعطتها الحق بأن تمنح جنسيتها

لأطفالها مثلها مثل الرجل.^{٣٠٠}

٤,٣,١ المطلب الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمّن العهد تفصيلات واضحة للحقوق التي وردت مجملّة في الإعلان العالمي، بشكل يبدو معه

أنّ الحقوق الواردة في العهد أكثر دقة وتحديداً^{٣٠١}. وبتقديرنا فإنّ الحقوق الواردة في هذا العهد تترتب على

حق أساسي يتمثل في الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية^{٣٠٢}.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول، إن العهد أورد بعض الحقوق التي لم يكن منصوصاً عليها في

الإعلان العالمي، كما أنّه تغاضى عن إيراد بعض الحقوق التي كان الإعلان العالمي قد اشتمل عليها. ومن

الحقوق التي استحدثتها العهد عدم جواز سجن الإنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي

(المادة ١١). وإذا كان الإعلان العالمي قد نصّ على حق كل فرد في أن تكون له جنسية (المادة ١٥ من

الإعلان) فإنّ العهد قد رتب هذا الحق لكل طفل (المادة ٢٤/٣).

٣٠٠. تحفظت الجزائر - عند انضمامها للاتفاقية على المادة ٠٩ الفقرة ٢ التي كانت تتناقى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري الذي كان

لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا عندما: الأب غير معروف، أو أنّه عديم الجنسية، أو أنّ الطفل ولد في الجزائر لأب جزائري وأب

أجنبي ولد في الجزائر. ونفس الحالة تناولتها المادة ٢٦ من نفس القانون إلا أنّ الأب الأجنبي لم يولد في الجزائر، فترك تقدير ذلك لوزارة

العدل. ولكن بحلول عام ٢٠٠٩ رفعت الجزائر هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨ - ٤٢٦ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨،

الصادر بالجريدة الرسمية في عددها ٠٥ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩.

٣٠١. راجع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ص. ١٨-٣٦.

٣٠٢. وهو ما أوردته المادة ١٦ من العهد، وكذلك المادة ٦ من الإعلان العالمي من قبل.

٤,٣,٢ المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي

إن التعرض للحقوق التي تتمتع بها المرأة ودراسة وضعها القانوني يتطلبان البحث عن مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذا الوضع، وتتسم القوانين المحلية التي تتعلق بوضع المرأة في العائلة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، في مجملها، بعدم اعتبار خصوصيات وضع المرأة وبغياب قواعد تعتمد على المساواة وتعترف للمرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات، إن معظم هذه القوانين تضع المرأة في منزلة دونية وبدرجات مختلفة حسب طبيعة المجالات.

ففي المجال السياسي، لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول العربية، فبينما تضمن على سبيل المثال، القوانين الجزائرية والتونسية والمغربية كل الحقوق السياسية للمرأة فتسم لها بالمشاركة في الحياة السياسية وبتحمل المسؤوليات السياسية العليا، ترفض بعض التشريعات في دول عربية أخرى الاعتراف لها بحقوقها السياسية، وخاصة منها حق الانتخاب.

وفي المجال الاجتماعي، أصبح اليوم حق المرأة في الشغل حقاً مكتسباً، لكن دخول المرأة إلى سوق الشغل بقي محدوداً.

أما في المجال العائلي، فقد نظمت العديد من الدول العربية وضع المرأة في الأسرة عبر قوانين مختلفة، مثل المدونة المغربية، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، وقانون الأسرة اليمني، إلا أن بعض الدول الأخرى بقيت إلى الآن دون إصدار تشريعات في هذا المجال، مما دفع الجامعة العربية إلى التفكير في توحيد قوانين الأحوال الشخصية العربية.

٤, ٤ المبحث الثالث: الضمانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

أوضحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبادئ الأساسية لحق المساواة التامة بين الرجال والنساء في التعليم دون تفضيل طرف على آخر^{٣٠٣} فيجب أن تهتم نفس الظروف للجنسين من أجل توجيهه وظيفي ومهني واحد، وللحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، كما طالبت من الدول الأطراف بتوفير نفس المناهج الدراسية والامتحانات، وحتى في مستوى مؤهلات المدرسين، والاستفادة من المنح التعليمية والإعانات الدراسية الأخرى. إن استفادة المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل مواصلة التعليم، بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية من شأنه أن يضيق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجل والمرأة، وذلك بغية خفض معدلات ترك الدراسة في صفوف الطالبات. ولها نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.^{٣٠٤}

حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحاً في دول كثيرة^{٣٠٥}، وذلك من أجل كفالة حقها فيه على أساس مساوي للرجل، لا سيما حقها في التمتع بنفس فرص التوظيف، وفي المقابل لها الحق في اختيار المهنة التي تناسبها، ويستتبع ذلك ضمان حقها في الترقية، والأمن في وظيفتها. التكوين وإعادة التكوين من حق المرأة كذلك، كما لها الحق في الأجر وفي جميع المزايا والعلاوات، ولها الحق في الضمان الاجتماعي في الحالات التي تكون فيها المرأة غير قادرة على العمل، كالتقاعد، والبطالة، والعجز وحتى الشيخوخة، كما لها الحق في العطلة مدفوعة الأجر.

٣٠٣. سيد إبراهيم الدسوقي. ٢٠١٧. الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١١٨.

٣٠٤. انظر المادة ١٠ من الاتفاقية.

٣٠٥. فتوح عبد الله الشاذلي. ٢٠١٦. الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. ط. ٢. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٥٧.

أكدت الاتفاقية على أنّ زواج المرأة أو حالة الأمومة التي قد توجد فيها لا تعد سبباً لتمييزها وفقدان حقها الفعلي في العمل، ومن أجل ضمان هذا الحق، يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بمنع فصلها من العمل بسبب الحمل أو أن تكون ضمن إجازة الأمومة، أو بسبب الحالة الزوجية لها، وفرض جزاءات مناسبة على كل من يخالفها، مع إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها، أو أن تحدث خللاً في أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية التي قد تحوز عليها أثناء تلك الفترة.^{٣٠٦}

تناولت الاتفاقية جزءاً مهماً من جوانب حياة المرأة، والمتمثل في الرعاية الصحية الخاصة بها فلها الحق في هذه الأخيرة على أساس متساوي مع الرجل، وفي الحصول على الخدمات المتعلقة بها ولا سيما تأكيدها على تقديم الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وحتى فترة ما بعد الولادة، وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أعطت للدول إمكانية توفير التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة. كفلت الاتفاقية للمرأة أيضاً حق تنظيم الأسرة، فكثرة الإنجاب أو الإنجاب المتكرر هما من أشد العوامل خطورة على صحة المرأة، وهما من أهم أسباب الوفاة في أوساطها.^{٣٠٧}

لم تنس الاتفاقية شريحة مهمة في أية دولة وهي المرأة الريفية باعتبار المشاكل التي تواجهها في هذا المجال، وفي المقابل الأدوار التي تؤديها من أجل الاستقرار الاقتصادي لأسرتها بالدرجة الأولى، فقد طالبت من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكي تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وأن تضمن لها على وجه الخصوص الاستفادة من التسهيلات الصحية، وبرامج الضمان الاجتماعي بشكل مباشر، والحصول على جميع أنواع التعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك نمط محو الأمية، ومساعدتها على تنظيم

٣٠٦. انظر المادة ١١ الفقرة ٠٢ - ب.

٣٠٧. منتصر سعيد حمودة. ٢٠٠٧. الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ص. ١٨٤.

التعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة من أجل العمل لدى الغير، أو العمل

لحسابهن الخاص.^{٣٠٨}

في سبيل الرقي بالمرأة الريفية فتحت الاتفاقية المجال لها من أجل الحصول على ما يلزمها من الائتمانيات والقروض الزراعية، وحتى التسهيلات في مجال التسويق، والاستفادة من التكنولوجيا المناسبة، المساواة في المعاملة من أجل إصلاح الأراضي، ومشاريع الإسكان الريفي، والتمتع بكافة الظروف المعيشية الملائمة في المنطقة الريفية، لا سيما الصحة والإمداد بالماء والكهرباء والنقل وحتى الاتصالات.^{٣٠٩} تناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون في الجانب المدني بأن تكون لها الأهلية القانونية ماثلة الأهلية الرجل، واستتباعاً لذلك فأثما تتمتع بحقوق مساوية الحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وقد قررت أن أي أثر قانوني ينتج عن جميع العقود، وكل أنواع الوثائق الخاصة والتي من شأنها تقييد الأهلية القانونية للمرأة أو الحد منها يجب أن تبطل أو تلغى.

طلبت الاتفاقية كذلك من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الأحوال الشخصية والأسرة، فللمرأة نفس حق الرجل في حرية اختيار الزوج، ولها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات أثناء الزواج، وقد أعطت للمرأة والرجل الحرية في اختيار محل سكنهم وإقامتهم.^{٣١١}

٣٠٨. انظر المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٠٩. نفس المادة، الشطر (ز - ح).

٣١٠. ريم صالح الزين. ٢٠١٦. الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. ص. ١٣٦.

٣١١. تحفظت بعض الدول على المادة ١٥ الفقرة ٤. من الاتفاقية على أنّ هذا الحق لا يجب أن يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهي نتيجة حتمية ومنطقية لعقد الزواج.

تطرت المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مسألة الزواج والعلاقات الأسرية، وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التشريعية منها والإدارية من أجل عدم تمييز حق المرأة عن الرجل في هذا الجانب، وأكدت بوجه خاص على المساواة بين الجنسين في حقهما في إبرام عقد الزواج، واختيار الزوج المناسب، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها، كما لها نفس الحقوق والواجبات كأم في الأمور المتعلقة بأطفالها مع ترجيح مصلحة الأطفال بالدرجة الأولى. كما أعطت الاتفاقية للمرأة حق الولاية والقوامة والوصاية على أولادها مثلها مثل الزوج تماماً، وحتى لها الحق في التبني.

نصت المادة ١٦ في فقرتها ٠٢ على أن: "لا يكون الخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً." وبذلك تكون الاتفاقية قد حمت الطفل من إمكانية إجباره على الخطوبة أو الزواج في سن مبكرة، ورتبت جزاءً على مخالفته بانعدام الأثر القانوني لهذا النوع من التصرف، كما أنها حاولت حمايته من خلال تحديد سن أدنى للزواج، والذي يختلف من دولة لأخرى حسب النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وأكدت على الالتزام بتسجيل الزواج في سجلات رسمية معدة خصيصاً لهذا الغرض.

٤,٤,١ المطلب الأول: حقوق المرأة في الوثائق الدولية

على الرغم من اهتمام الوثائق الدولية العامة بحقوق المرأة^{٣١١}، بحسبانها ذات حقوق مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجل، فقد خص القانون الدولي لحقوق الإنسان المرأة بعناية أكبر، حيث أفرد لحقوقها إعلانات واتفاقيات دولية مستقلة. واستمراراً لتأكيد مساواة المرأة بالرجل أصدرت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على التمييز ضد المرأة^{٣١٢}، عدّ فيه التمييز ضد المرأة إجحافاً وإهانة للكرامة الإنسانية (المادة ١). وقد رفض الإعلان فكرة نقص المرأة (المادة ٣)، وكفل لها حقوقها السياسية والمدنية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية^{٣١٤}، بشكل مساوٍ للرجل.

وفي عام ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^{٣١٥}، عرّفت من خلالها التمييز ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل (المادة ١).

٣١٢. المادة ٧ / ٣ والمادة ٢٣ / أ (من عهد عصبة الأمم)؛ المادة الأولى/ ٣ والمادة الثامنة والمادة الثالثة عشرة (من ميثاق الأمم المتحدة)؛ المادة ١ / ١٦ (من الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨)؛ المادة ٣ / ١٠ (من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ المادة ٣ (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٣١٣. صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢) بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧.

٣١٤. المواد ٤، ٦، ٩، ١٠ على التوالي.

٣١٥. اعتمدت الاتفاقية بالقرار رقم ٣٤ / ١٨٠ لعام ١٩٧٩.

٤,٤,٢ المطلب الثاني: المساواة في استخدام الأموال العامة

المال العام هو كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى (المحافظات، المدن، البلدان، القرى، المؤسسات والهيئات العامة...»، ويكون مخصصاً لمنفعة عامة، وهذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرة كما هو الحال في الحدائق العامة والطرق، وإما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام عن طريق مرفق عام كالسكك الحديدية والمستشفيات.. إلخ^{٣١٦}.

إنّ تعبير التكاليف العامة Charges Publiques يعني كل النفقات التي تدفع ضمن مصلحة كل أفراد المجتمع، وبالتالي فإنّ نفقات الدولة وأعباءها تأخذ معنى واحداً في هذا النطاق، وهي أي . هذه الأعباء . تحتاج إلى موارد كافية لتغطيتها وهذه الموارد يجب أن توزع على كل أفراد المجتمع على قدم المساواة، طالما أنّها أن تدفع في سبيل مصلحتهم جميعاً، لذلك لا يجوز أن يتحملها البعض دون البعض الآخر من الأفراد^{٣١٧}.

ويعدّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن أول من أثبت هذا المبدأ بشكل رسمي، وذلك حين نصّ على ضرورة أن يشترك جميع المواطنين على قدم المساواة في الأعباء والتكاليف العامة^{٣١٨}، ولكن يلاحظ أنّ القضاء الإداري الفرنسي قد أخذ بمبدأ المساواة بين المواطنين في التكاليف العامة وأرجع إليه الكثير من نظريات القانون الإداري، ولا سيما في مجال المسؤولية^{٣١٩}، إلا أنّه في جميع الأحكام التي أصدرها بهذا الصدد لم يشير إلى إعلان الحقوق أبداً، كنص يشكل مرجعية دستورية وتاريخية، في الوقت نفسه، إنّما عدّه على الدوام من قبيل المبادئ العامة للقانون.

٣١٦. سليمان الطماوي. ١٩٧٩. *الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر. ص. ٥٩٤.
Mirand-Deville, J. 1999. *Cours de droit administrtef des bienes*. Paris: Mantchrestien. p. 31.
317. Delvolvé, P. OP, cit, P5..

٣١٨. المادة ١٦ من الإعلان.

Delvolvé.P, op.cit, p9.

319. Delvolvé.P, Ibid, p13.

٤,٤,٣ المطلب الثالث: التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة

تنص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز على أنه: "لا يعد تمييزاً محظوراً في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو منفعة أو أفضلية تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم"^{٣٢٠}.

وبناءً عليه لا بد لنا من توضيح هذه الميزة القائمة على حق الأفضلية التي منحها المشرع الإماراتي لبعض الفئات في المجتمع التي نصت عليها المادة السابقة حتى لا يكون هناك خلط بين المفاهيم والمصطلحات بالنسبة لارتكاب جريمة التمييز، في أنّ التشريع الإماراتي يميز بين فئة وأخرى فهذا التمييز الذي منحه المشرع الإماراتي للمرأة أو الطفل أو ذوي الإعاقة أو كبار السن يعتبر من قبيل التمييز الإيجابي الذي هو على خلاف التمييز السلبي الذي يمارسه الجاني والذي يهدف من ورائه بث الفتنة في المجتمع ومنه سنبين مفهوم التمييز الإيجابي. حيث يعرف التمييز الإيجابي بأنه: "تمييز لصالح فئة اجتماعية معينة في المجتمع ويكون لهذه الفئة خصوصيتها القانونية تختلف عن باقي الفئات الأخرى عن طريق من الإجراءات التفضيلية لتلك الفئات عن غيرها، بحيث يتم إعطاء هذه الفئات الأولوية في بعض مجالات الحياة المختلفة كال التعليم والتطبيب والوظائف والإجازات وغيرها من الامتيازات، كما أنّ الهدف من التمييز الإيجابي يتمثل في الحد والقضاء على الجانب السلبي للتمييز الذي من الممكن ممارسته ضد تلك الفئات، كما تهدف إلى إقامة المساواة بين تلك الفئات وجميع فئات المجتمع وذلك من خلال التركيز على

٣٢٠. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٥. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكرهية.

منح هذه الفئات بعض الحقوق التي سلبت منها في الماضي، وبناءً عليه فإنّ التمييز الإيجابي من حيث

المفهوم هو مناقض تماماً لمفهوم التمييز السلبي الذي يعتبر سلوكاً مجرماً^{٣٢١}.

وبناءً على التمييز الإيجابي فإنّه لا يعتبر مانعاً قانونياً من موانع المسؤولية الجنائية لهذه الفئات في

حال ارتكابهم لأية جريمة من جرائم التمييز طالما أنّهم يمتلكون الإدراك والوعي ويمكنهم التمييز بين

الأفعال الإيجابية والسلبية فالميزة التي منحهم إياها المشرّع الإماراتي هي لتفضيلهم عن غيرهم في بعض

مجالات الحياة وليس لإعفائهم من المسؤولية الجنائية^{٣٢٢}.

٤,٤,٣,١ أولاً/ التمييز الإيجابي والإجراء الإيجابي

يعرّف الإجراء الإيجابي: عمل على نحو خاص أو أكثر تفضيلاً مع إحدى الفئات أو المجموعات

دون سواها، من أجل تصحيح الخلل الذي ترتب عن التمييز ضدهم وذلك بتعويضهم وتعزيز تمكينهم

من التمتع بكافة حقوقهم بالتساوي مع باقي المجموعات ومع الأغلبية^{٣٢٣}

وتؤكد تشريعات المساواة على جواز التعامل الخاص الإيجابي طالما تعلق هذا التعامل بتأمين إنسان

وحمایته بناء على حملة لصفة من الصفات المحمية وطالما كانت غاية التعامل الخاص تخفيف التمييز أو

مناهضته أو تقليل عدم تمتع الإنسان بالمساواة وهنا يكمن الفرق الجوهرى ويتجلى بين التمييز وبين

الإجراء الإيجابي، حيث يهدف الإجراء الإيجابي إلى تعزيز كرامة إنسان وحمایتها أو تعزيز كرامة مجموعة

من البشر وحمایتها في مواجهة ممارسات تمس بكرامتهم الإنسانية وتعتدي عليها، ودون أن يترافق ذلك

٣٢١. عمر بالهادي. ٢٠١٧. التمييز الإيجابي كوسيلة للاندماج والإنصاف. تونس: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس.

ص. ٣.

٣٢٢. فاروق عبد البر. ١٩٩٨. دور القضاء في حماية الحريات والحقوق العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٢٣.

٣٢٣. أمل لطفي حسن جاب الله. ٢٠١٢. "ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام، دراسة مقارنة". جامعة حلوان للدراسات

القانونية والاقتصادية. عدد (٢٦): يناير. ص. ٣٨.

بتقليل من كرامة باقي المجموعات... فالهدف الرئيسي لسياسات التمييز الإيجابي يتمثل في تمكين جميع المواطنين من أن يتمتعوا بكافة حقوقهم على ذات الدرجة من المساواة^{٣٢٤}.

٤,٤,٣,٢ ثانياً/ شروط الإجراء الإيجابي^{٣٢٥}

١. يجب أن يكون الإجراء الإيجابي ضرورياً: بمعنى أن يكون الخلل الذي تسبب به التمييز لن يزول إلا بتنفيذ الإجراء الإيجابي والذي يساعد على ضبط ممارسات التمييز أو التقليل منها أو منعها.
٢. متناسباً ولوقت محدد: يشترط في الإجراء الإيجابي أن يكون واضح ومحدد وغير دائم للأبد، فهو بمثابة عامل مساند لتعديل سياسات اجتماعية وثقافية وتشريعية وتصحيحها من أجل مناهضة التمييز ولذلك فلا يفترض دوامه، كما يشترط في الإجراء الإيجابي أن يكون متناسباً مع نوع الغاية التي يسعى إلى تحقيقها وألا يتجاوزها فيترتب عنه تمييزاً جديداً.
٣. تحقيق المساواة الموضوعية: يجب أن يهدف الإجراء الإيجابي بشكل رئيسي إلى تحقيق المساواة الموضوعية، أي أنه يجب أن يهدف إلى تمكين فئات مهمشة أو خاضعة للتمييز من أن تتمتع بحقوقها وتمارس حرياتهما على نحو متساو مع باقي الأفراد.

أظهر التقرير الوطني لدولة الإمارات الموجه إلى مؤتمر المرأة في بكين أن الاتحاد النسائي العام قد شارك منذ تأسيسه في عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٩٢ في (٢٩٨) مؤتمراً واجتماعاً وندوةً وحلقةً دراسية ودورة تدريبية ومعارض على الصعيدين المحلي والخارجي.. وأنه تم إنفاذ أكثر من ١٩٠٠ موفدة إلى هذه المؤتمرات والندوات والمعارض والاجتماعات. وأشار إلى الأنشطة المحلية للاتحاد النسائي من خلال جمعياته

٣٢٤. ياسر محمد المعني. ٢٠١٤. "التحريض على العنف والكراهية والتمييز". مجلة روح القوانين. عدد (٦٦): أبريل. ص. ٤٩.

٣٢٥. مركز هردو. ٢٠١٦. التمييز وخطاب الكراهية ما بين مصر والعالم. القاهرة: مركز هردو. ص. ١٣.

المختلفة، وهي جمعية نهضة المرأة الطيبانية وجمعية النهضة النسائية بدبي، وجمعية الاتحاد النسائية بالشارقة، وجمعية أم المؤمنين بعجمان والجمعية النسائية بأم القيوين وجمعية نهضة المرأة برأس الخيمة. وإن أكثر من ١٦ ألفاً و(٢٠٠) عضواً يستفدن من هذه الأنشطة التي تمتد لتشمل التعليم ومحو الأمية والمحاضرات الثقافية والدورات التدريبية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، بالإضافة إلى مركز الصناعات اليدوية البيئية الذي يضم (٦٥) عضواً، واستعرض التقرير الوطني الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة في العناية والاهتمام الكبيرين بالتنمية الموارد البشرية ورفع مستواها العلمي والتي أسفرت عن ارتفاع نسبة الإناث في قوة العمل من ٣,٤% عام ١٩٨٠ إلى ٥,٩% عام ١٩٨٥ وإلى أكثر من ١١% عام ١٩٩٠.

تعمل الأغلبية العظمى من الإناث المواطنات في القطاع الحكومي، حيث ارتفعت نسبتهم من ٣,٨٦% عام ١٩٨٠ إلى ٩٤,١% عام ١٩٩٠، بينما تبلغ النسبة في القطاع الخاص من ٤,٣% إلى ٥,٥% خلال الفترة نفسها.

يتصاعد الدور الذي تلعبه المرأة الإماراتية في خدمة المجتمع، وبناء الدولة الحديثة مع كل شروق، وذلك بفضل الدعم الفائق لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة، لتحقيق تقدم المرأة ونهضتها والمتانة والرعاية الشاملة التي توليها قرينة صاحب السمو رئيس الدولة، صاحبة السمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام وجمعية نهضة المرأة الطيبانية لقضايا المرأة وتطورها^{٣٣٦}.

وتقديراً لجهود سموها في هذا المجال، فقد احتفلت دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٩ بتكريم سموها باعتبارها رئيسة الاتحاد النسائي رئيسة جمعية المرأة الطيبانية.

وعندما وقع الاختيار على سموها لتكون الشخصية الإنسانية لعام ١٩٩٨ من خلال الاستفتاء الذي نظّمته اللجنة العليا لاختيار الشخصية الإنسانية، فإنّ هذا الاختيار كان جد صائباً ودقيقاً، إذ يكفي أن نذكر أنّ ٥٢% من مجموع الترشيحات التي بلغت (٥٥) ألف استمارة ترشيح شارك فيه العديد من المواطنين والمقيمين داخل الدولة إلى جانب الدول الشقيقة الخليج والعربية وبعض الدول الصديقة بمشاركة القطاعات كافة على المستويات العلمية والثقافية، وكانت نسبة الرجال ٥٥% ونسبة النساء ٤٥%.

لقد استلهمت صاحبة السمو الشيخة فاطمة بنت مبارك من السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة المنهج القويم للنهوض بالمرأة الإماراتية، وقد أكد ذلك القول المرتبط بالفعل. قالت سموها بمناسبة اختيارها الشخصية الإنسانية للعام ١٩٩٨ إنّ اختياري شخصية إنسانية للعام تكريم وتشريف لم أنتظره، ولم أفكر فيه أبداً، ولم أتوقعه يوماً. فالعطاء ذاته وفعل الخير نفسه هما خير تشريف وتكريم للإنسان وأضافت سموها:

حين يحب الإنسان الخير، ويسعى على طريقه، ويبحث غيره على المضي فيه، فإنّ هذا يكون بعض الشكر الواجب عليه لله، والحمد لله على النعمة التي منحها سبحانه وتعالى له.. الله يمنّ علينا بالخير من دون حساب.. ويمنّ علينا بالميل لفعل الخير، وليس أقل من أن نقابل إحسانه بالإحسان أيضاً، وإن كنا لن نحصي ثناء عليه - جل وعلا - أبداً ومهما فعلنا أو حاولنا.

لقد أكدت سموها أنّ العطاء والبذل هما قمة المحبة الإنسانية، وقالت سموها: إنّ مواقف زايد في هذا المجال أكثر من أن تحصى، وكلها غنية عن التعريف^{٣٢٧}.

٣٢٧. سبق ذكره ص. ١٢٢.

٤,٤,٤ المطلب الرابع: الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق المرأة

سوف نتحدث عن الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق المرأة عن طريق نظام التقارير التي تقدمها الدول من حيث كونها تقارير أولية أو دورية أو تقارير يتم تقديمها بناء على طلب الجهاز التعاهدي، ثم نتحدث عن نظام الرقابة عن طريق نظام الشكاوى والعرائض من حيث الرسائل الحكومية أو الدولية أو من حيث الرسائل أو الشكاوى التي تقدم من المرأة أو جماعات الأفراد كلاً في فرع مستقل.

٤,٤,٤,١ الفرع الأول: نظام التقارير

في الآونة الأخيرة من القرن العشرين اهتمت المنظمات الدولية موضوع تقديم التقارير ورفع الالتماسات وذلك كي تتأكد من احترام حقوق الشعوب، على أن الأمر تطلب عدة سنوات قبل أن يجري التوسع في نطاق تقديم التقارير من الأوضاع الاستعمارية ليشمل الأوضاع السائدة في الدول المستقلة، وقد كان هذا التوسع بعرض أن الأمم المتحدة ينبغي أن تعني بحقوق الإنسان في العالم أجمع، بدلاً من أن يكون ذلك بشكل انتقائي لأوضاع ما في بعض الدول^{٣٢٨}.

ويعد أسلوب إيداع وفحص التقارير بقصد تفعيل الرقابة الدولية. ويقوم هذا النظام على أساس أن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة عليها التزاماً عاماً - استناداً إلى المادة ٥٥، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة - باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الإنسان في إقليمها ومراعاة تلك الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وقد بدأ العمل بنظام تقديم التقارير فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وذلك على أساس

٣٢٨. عزة سليمان وعزة شلي. ٢٠٠٠. سيد أو مصر. نشرة غير دورية يصدرها ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بمتابعة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

عالي وأن يكون بشكل طوعي ليس به أي نوع من الإجبار، ومن الأهمية بمكان أن تقدم التقارير يتيح إمكانية الرقابة الدولية على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، لما تتضمنه من معلومات وإيضاحات لازمه تقدمها الدول بخصوص مدى التقدم الذي أمكنها إنجازه.

٤,٤,٤,٢ الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية

المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وطرق تقديمها^{٣٩}:

المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وتحل محل المبادئ التوجيهية قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. ولا تؤثر هذه المبادئ على التقارير الاستثنائية التي تكون مطلوبة ومحكومة بالمادة ٢١ أولاً: بشأن التقارير الاستثنائية ومقررها من النظام الداخلي للجنة ٤٨,٥.

يتعين على الدول الأطراف إتباع هذه المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير الأولية وسائر التقارير الدورية. وسيؤدي الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية إلى تقليص احتياج اللجنة إلى طلب المزيد من المعلومات عندما تشرع في النظر في أحد التقارير، كما سيساعد اللجنة على النظر في الوضع المتعلق بحقوق الإنسان في كل دولة طرف على قدم المساواة.

حيث تلتزم كل دولة طرف، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وفقاً للمادة ١٨ تتعهد بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عمّا اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية

وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا

التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA